والحفظ من المخالفة فلا المذكور فيهما ورد فيهما من الاخبار النبوية والاثار من الصحابة
فمن دونهم ومن الاهتمام من السلف تنازعه المصدران قبله وفاعل ورد ما لم يرد
في غيرهما احتفالا بامرهما وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة بفتح فسكون
مرة من الكذب منذ من زمن شددت علي ازاري وهو من التمييز عادة وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأة فقالت المرأة ان بلغة بيوته
بفتحات القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما بادخال
قبيح من ضمن سبيح او نقاوة فطلق الرجل امرأته عنده ذلك فسئل بالبنا للغير الفاعل
عن ذلك اي عن سببه فقال اني رجل غيور كثير الغيرة اخاف ان يكون القطانون الذين
اغتابهم خصماءها يوم القيمة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك الجمع ان امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلخوفي في ذلك التعلق الموهوم من غيبتها لهم طلقتها الصنف الثالث
من التسعة الاصناف فلاجل في افات الاذن بضمتين او بضم فسكون فمنها استماع توجيه
السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اي به بلا ضرورة اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف
وكذا يجوز لضرورة دنيوية كخوف الهلاك من المتكلم به ان لم يسمعه منه واخذ الحق
بان لا يحصل اليه الا بذلك وكسب المعاش او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة
فاستمع ما لا يجوز التكلم به لاقامة ذلك المهم كتشييع جنازة الواجب عينا عند تحتمه
عليه وعدم كفاية الرفق بالامة فان زاد على ذلك فهو سنة معها نائحة وهي التي ترفع صوتها
بالبكاء الكفر لا يسترها تمشي مع الجنازة ولا يضره ذلك اذ لا تزر وازرة وزر اخرى
بخلاف اجابة دعوة لوليمة فيها منكر كالغنا واللعب المحرم فان الداعي لمباح هي الوليمة
لما ارتكب المعصية بالمحرم المذكور لم يستحق الاجابة شرعا وسقط الوجوب على المدعو
بل الندب كما قال فلم تكن سنة بل حرمت الاجابة كما قال بل كانت الاجابة حراما وانما الاذكاه
يرتفع ذلك العهد حضوره وانما لم يجز الاستماع لما يحرم التكلم كما يحرم التكلم به لان
المستمع للشيء شريك القائل به في الاقرار عليه اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن
ابن عمر رضي الله عنه انه اي الشان نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويصح كون
الضمير له صلى الله عليه وسلم ورسول الله رابط خلف الضمير عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة ايماء الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة و
البهتان ملحقة بذلك بدلالة النص ومنها من افات الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار
كذلك المذكور قبل من الديني او الدنيوي كالتجارة مثلا للضرورة الدنيوية والغزو

للكفار

وبالتركي اوجقوم بغلما غد قادر اولدن بري

بلغ

اي سوا كان بالاشعار والاذكار والقراات والدعا بل هذا قبيح منه

للكفار والجهاد للتنبيه اذا لم يمكن اي كل منهما الا مع استماع الملاهي لا يضر فقال
قاضيخان رحمه الله عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق لما فيه من
تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها بالملاهي التي حرم الله سماعها من بعض وللابتداء الكفر
قال قاضيخان انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الحديث على وجه التشديد في المنع من استماعها ومجالسه
وان سمع بغتة فلا اثم عليه لفقد المعصية اذ لا استماع ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل
الجهد اتم مصدر المجرد فيه مقام مصدر المزيد اي في سعة سمعه بما يمنعه من السماع حتى
الى ان لا يسمع من ذلك الغناء لما روي بالبناء لغير الفاعل واشار به لضعف الحديث
كما علم من علم الاثر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ظاهره عند
سماع الغنى المحرم وليس كذلك لانه كان لا يكفي منه فيه بذلك بل ادخلها في سماع امر
مكروه لم يبلغ للتحريم فاخذ لمص بعموم اللفظ ومنها استماع الغنا بكسر وله مقصورا
بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغنا حرام اي كل منهما اجمع عليه
على التحريم العلماء اذا كان الغناء محرما او بالقوافي بتحريمهم وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة اي بسبب جمعهم على الغنى الذي هذا وصفه وفي التاتارخانية
ايضا كما في الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة ابلحة في باب السماع للغناء في
زماننا لانه لا يدعو للخير اصلا لان جنيدا الذي يقول بجواز السماع عند تحقق شرطه
تاب رجع عن السماع في زمانه لاستغنائه عنه وحصول مقصوده له بعد من غير طريقه لتمكنه
وتعدده وفي الاختيار شرح المختار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت من القارئ
او المستمع او غيرهما عند قراءة القران لما فيه من سوء الادب والجنازة لما فيه عن الغفلة عن شانها
والزحف بالزاء فالمهملة فالفاء اي الحرب سميت به لان الجيش لكثرته لا يرى لهم مشية فكانه
يزحف وانما كره الجهر لان الصامت اهيب في قلب العدو والتذكير اي الوعظ للاعراض
عنه فما ظنك ايها المخاطب بهذا الخطاب برفع الصوت عند سماع الغنى المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار اما ما حصل لا كذلك
فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب والسنة يسلم له حاله لانه عند غلبة الامر عليه خرج
عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب واقبح التغني كان
في القران والذكر والدعاء وادى لاسقاط حرف او زيادة او تغييره وصفه
وقد مر شيء منه من الذي فيه الكلام في افات اللسان فاغنى عن اعادته ومنها
استماع القران ممن يقراه بلحن مخالفة العرب في طريق الاعراب او خطاه

Copyright © King Saud University